قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016
بشأن
تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعديل قيمة رسم خدمة

المادة (1)

تُعدّل قيمة الرسم المُقرّر لخدمة "إيجار مساحة في سوق المواشي" المنصوص عليها في البند رقم (12) من الجدول رقم (1) بتحديد الرسوم الخاصة بالأسواق التابعة لبلدية دبي، المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المُشار إليه، لتُصبح على النحو التالي:

إيجار مساحة في سوق المواشي:	
- بيع المواشي.	250 درهم للمتر المُربّع في السنة.
- تخزين وفرز الأعلاف.	25 درهم للمتر المُربّع في السنة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أبريل 2017م
الموافـــــــــــق 19 رجب 1438هـ